شـــرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضِيْلَة الشّيْخ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ الله، وَالحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ الله، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

فإني أُهنِّئ نفسي، وأهنِّئكم، وأُهنِّئ المسلمين والمسلمات في كل مكان بقدوم شهر رمضان المبارك، بقدوم شهرٍ تُفتَّح فيه أبواب الجَنَّة، فلا يُغلَق منها باب، وتُغلَق أبواب الجحيم فلا يُفتَح منها باب، بقدوم شهرٍ تُصفَّد فيه الشياطين ومَرَدَة الجان، بقدوم شهرٍ يُنادي فيه منادٍ: يا باغي الخير أَقبِل، ويا باغي الشر أَقصِر، وذلك في كل ليلةٍ حَتَّىٰ ينقضي رمضان.

بقدوم شهرٍ لله فيه عتقاء من النَّار وذلك في كل ليلة، بقدوم شهرٍ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، فيها خيرٌ كثيرٌ كبيرٌ وفيرٌ لا يُحرَم خيرها إِلَّا محروم، ومَن حُرم خيرها فقد حُرم، بقدوم شهرٍ مَن صَامَه إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومَن قامه إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُبلِّغنا هٰذَا الشهر ويُهلِّه علينا، ونحن في أمنٍ وإيمان، وفي سلامةٍ وإسلام، وأن يقوِّيَنا فيه، وأن يُعيننا فيه عَلَىٰ الصيام بصيامنا من المفطِّرات والآثام، وأن يتقبل منا ما نُقدم، وأن يغفر لنا في شهرنا، وأن يجعلنا فيه من عباده الصالحين المقرَّبين المتقربين المقبولين.

ثُمَّ إن درسنا في شهر رمضان إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سيكون في شرح كتاب: (**الصيام من صحيح الترغيب والترهيب**) الَّذِي بدأنا به قبل أيام، وسنكمل شرحه في الشهر إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، نتقرب إِلَىٰ الله بسماع أحاديث نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبفهمها وباستخراج حِكمها وأحكامها مِمَّا يتعلق بالصيام.

وَأَمَّا زمان الدرس، فسيكون إِنْ شَاءَ اللهُ بعد العصر من كل يومٍ إِلَّا في يومي الجمعة والثلاثاء فإني لن أجلس إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا مكان الدرس طوال شهر رمضان فسيكون إِنْ شَاءَ اللهُ في

الحَلْقة رقم ١٠، لن يكون عَلَىٰ هٰذَا الكرسي، وَإِنَّمَا يكون في الحَلْقة رقم ١٠، وهي الحَلْقة الَّتِي تكون عَلَىٰ يميننا إذا خرجنا من هٰذِه الجهة، سيكون الدرس إِنْ شَاءَ اللهُ في تلك الحَلْقة إِلَىٰ نهاية شهر رمضان إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ونُواصل شرحنا لكتاب الصيام مِن صحيح الترغيب والترهيب، ولا زلنا في الأحاديث الوارِدَة في الترغيب في الصوم مطلقًا، وفي فضل الصوم مطلقًا، ولا شك أن كل فضلٍ ثبت للصوم فصوم رمضان أولى به؛ لأن أفضل الصيام هو صوم رمضان، فأفضل الصيام هو فرضه، وفرضه: هو صوم رمضان، فكل حديثٍ يرد فيه فضلٌ للصيام، فأعلى الصيام في هٰذَا الفضل هو صوم رمضان.

فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُفقِّهنا في دينه، ويجعلنا عاملين بما نعلم، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَاللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قَالَ الحافظ المنذر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ تحت كتاب الصيام: وفي أخرىٰ له أيضًا ولابن خزيمة: «وَإِذَا لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَجَزَاهُ فَرِحًا» الحديث.

(الشرح)

لا زلنا مع الحديث اَلْأَوَّلُ في الفضل العظيم للصيام برواياته، فمِن فضل الصيام أن الصائم يفرح بالفِطر ويفرح بالصوم:

أمَّا في الدنيا: فيفرح بالفطر، إذا أفطر من يومه فرح بفطره، وإذا أفطر من شهره فرح بفطره، وَهٰذَا الفرح ليس بالفطر فَقَطْ، وَإِنَّمَا يتضمن الفَرَح بالصوم؛ لأنه يفرح أن الله أعانه فصام، وكمَّل صومه حَتَّىٰ أفطر، ويفرح بأن الله أَذِن له فيما منعه منه بالصوم فيفرح بهذا.

ويفرح بصومه إذا لقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يفرح بأنه صام، لماذا؟ لعظيم الجزاء الَّذِي يراه عند لقاء الله عَزَّ وَجَلَّ لمن صام، فإذا لقي الله لقي الكريم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الَّذِي جعل الحسنة بعشر أمثالها إِلَىٰ سبعمائة ضعف إِلَىٰ ما شاء الله إِلَّا الصوم زاده عَلَىٰ ذلك.

فالعبد يلقى الله وهو لا يدري جزاء الصوم، فإذا لقي الله فرأى عظيم الجزاء عَلَىٰ الصوم فرح بهذا الجزاء العظيم اللهُ أَعْلَمُ كم يكون، هل يُجازَى بألف ضعفٍ؟ هل يُجازَى بألفَيْ ضعفٍ؟ هل يُجازَى بأكثر من ذلك؟ الله قَالَ: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، فإذا رأى هٰذَا الجزاء العظيم المُضَاعف المبارك عند لقاء الله عَزَّ وَجَلَّ فرح بصومه، نسأل الله من فضله.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بمعناه، مع اختلاف بينهم في الألفاظ.

وفي روايةٍ للترمذي: قَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُم يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَإِنْ جَهِل عَلَىٰ أَحَدِكُم جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِم، إِنِّي صَائِم».

(الشرح)

الَّذِي عند الترمذي: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِم» وليس فيه تكرار، هٰذِه رواية الترمذي الَّتِي ذكرها المُصَنِّف، وقد تقدم الكلام عن هٰذَا الحديث بجميع ألفاظه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي رواية لابن خُزيمة: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني: «قَالَ الله: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَام فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّة».

(الشرح)

الَّذِي عند ابن خُزيمة: «الصِّيَامُ عَنْهُ جُنَّة».

(المتن)

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي أخرىٰ له.

(الشرح)

أي لابن خُزيمة، في روايةٍ أخرى لابن خزيمة رواية صحيحة.

(المتن)

قَالَ: «كلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمائَةِ ضِعْف، قَالَ الله: إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ الطَعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ الشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعَ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وللصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ».

(الشرح)

الَّذِي عنده: «وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»، هٰذَا الحديث فيه ما تقدم، وفيه الزيادة، قَالَ الله: «إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ الطَعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ الشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعَ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي»؛ هٰذِه كما يقول الفقهاء: **"حقيقةُ الصيام"**، حقيقةُ الصيام: **(الإمساك عن المُفطِّرات في الزمن المخصوص بنِيَّة)**، وَالنِّيَّةِ كما عملتم نيتان:

- الإخلاص لله.
- ونِيَّة الصوم.

«يَدَعُ الطَعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ الشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعَ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي»:

هٰذِه أصول المُفطِّرات، فالصائم يجب عليه أن يُمسِك عن الطعام، وعن الشراب.

وما هو الطعام والشراب؟

هو ما يصل إِلَىٰ الجوف من المنفذ المعتاد.

ما هو الجوف وما هو المنفذ المعتاد؟

الجوف: هو المعدة وأوله الحَلْق، بابه الحلق، فما وصل إِلَىٰ الحَلْق فقد وصل إِلَىٰ الجوف سواء استقر في المعدة أو لم يستقر، والجماهير: عَلَىٰ أن كل ما وصل إِلَىٰ الجوف من المنفذ المعتاد فهو مُفَطِّرٌ سواءً كان مغذيًا، أو كان ضارًا، أو كان ينماع في المعدة، أو كان لا ينماع في المعدة.

ما هٰذَا الكلام؟ كل ما وصل إِلَىٰ الجوف من المنفذ المعتاد -وسأعود إليه إِنْ شَاءَ اللهُ- فإن الصائم ممنوعٌ منه، فإذا وصل إِلَىٰ جوفه فإنه يُفَطِّره سواء:

كان نافعًا: كمَن يأكل خبزًا أو يأكل أرزًا أو يأكل لحمًا.

أو كان ضارًا: كمَن يشرب الدخان -وَالعِيَاذُ باللهِ-، شرب الدخان حرامٌ ضار.

أو كان ينماع في المعدة فتهضمه المعدة: مثل: أنواع الطعام المعروفة.

أو كان لا ينماع في المعدة، بل يدخل الجوف ويخرج كما هو: كما لو ابتلع حصى، لو أخذ حصى صغير وابتلعه فإنه لا ينماع، لو ابتلع لؤلؤة أو شيء من هٰذَا الَّذِي يُصنَّع الآن عَلَىٰ شكل كور صغيرة مِمَّا لا يذوب وابتلعه، فإنه عند الجماهير يُفطِر بهذا.

(مِن المنفذ المعتاد)؛ ما هو المنفذ المعتاد؟

منفذان: الفم والأنف، وما عداهما فليس بمنفذٍ معتاد، فالعين ليست منفذًا للحَلْق، والأُذن ليستَ منفذًا للحَلْق، فلو أن الإنسان وضع قطرةً في عينه فإنه لم يفعل مُحرَّمًا ولا يُفطِر، حَتَّىٰ لو أحسَّ بمرارةٍ في حلقه، فإن الحقيقة أنه إِنَّمَا يجدُ الطَعْم لا الحقيقة إن وَجَد، هٰذَا مع ندرته، والنادر لا حُكْم له في الحقيقة هو طعمٌ وليس ذاتًا.

ولو فرضنا أنه وضع في أذنه قطرة فالقطرة وصلت إِلَىٰ حلقه بدون قصد فإنه لا يُفطِر؛ لأنه لم يقصد، والمعروف عند الناس، وَهٰذَا الواقع: أن الأذن ليست منفذًا للحَلْق.

هٰذَا الطعام والشراب، وَهٰذَا محل إجماع من جهة أصله.

✍ **ثُمَّ الجماهير عَلَى أن:** كل ما أُوصِل إِلَىٰ الجوف من الفم أو الأنف يُفطِّر الصائم، وألحق الجمهور بالأكل والشرب ما في معنى الأكل والشرب؛ يعني ما يصل إِلَىٰ الجوف من غير الفم والأنف مِمَّا يُعلَم أنه يصل منه.

هٰذِه ليست ألغازًا، ما يصل إِلَىٰ الجوف من غير الأنف والفم مِمَّا يُعلم أنه يصل منه؛ مثل: الإبرة، الإبرة المُغذِّية حَتَّىٰ تفهمون مثلًا ما يُسمى بالمغذيات الَّذِي يُعلَّق للمريض، ويُوضَع في الوريد ثُمَّ ينزل ويدخل إِلَىٰ الجسم، هٰذَا يصل إِلَىٰ الجوف، فهو في معنى الطعام والشراب من جهة وصوله إِلَىٰ الجوف، هٰذِه النقطة الأولى.

طيب ما هو الَّذِي في معنى الطعام والشراب من جهة الذات؟

بعض أهل العلم قَالَ: هو كل مُغذِّي، فَالَّذِي يُغذِّي الجسم ويُعطي الجسم قوة ونشاطًا يُفَطِّر الصائم، مثل: المغذيات الَّتِي تُعطَى للمريض، ومثل حقن الفيتامينات الَّتِي يأخذها بعض الناس، هٰذِه مغذية، وتُعطي الجسم قوة، فهي تُنافي مقصود الصيام.

فبعض أهل العلم قَالَ: هٰذَا فَقَطْ هو الَّذِي في معنى الأكل والشرب، فإذا وصل المُغذِّي للجسم إِلَىٰ الجوف من غير طريق الفم والأنف، فإنه يُفطِّر الصائم.

وبعض أهل العلم قالوا: كل ما يصل إِلَىٰ الجوف وعلمنا أنه يصل إِلَىٰ الجوف فإنه يُفطِّر الصائم ولو لم يكن مغذيًا.

وَهٰذَا الراجح عندي أنا: أن كل ما يصل إِلَىٰ الجوف من طريقٍ يُعلَم أنه يصل منه، فإنه يُفطِّر الصائم ولو لم يكن مغذيًا.

ولذلك أنا أرىٰ واللهُ أَعْلَمُ: أن الإبرة الَّتِي تُؤخذ للعلاج، وليس للتغذية إذا كانت تنتقل مع الدم إِلَىٰ داخل الجسم، أو يمتصها الجسم إِلَىٰ داخله فتصل إِلَىٰ الجوف أنها تُفطِّر الصائم.

مثال ذلك مثلًا: الإبر الَّتِي تُؤخذ لخفض الحرارة، إبر الإنسولين الَّتِي يأخذها مريض السكر ونحو ذلك:

- **أصحاب القول الْأَوَّلُ**: يرون أنها لا تُفطِّر.
- **لَكِنْ أصحاب القول الْثَّانِي -وَهٰذَا هو الراجح عندي-**: يرون أنها تُفطِّر.

أما ما لا يصل إِلَىٰ الجوف؛ كحقن التخدير الَّتِي تُوضع للسن، أو حقن الاختبار الَّتِي توضع تحت الجلد، أو نحو ذلك، فَهٰذَا لا يُفطِّر الصائم.

قَالَ: «وَيَدَعَ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي»؛ هٰذَا الأصل الْثَّالِث من أصول المفطرات، وقد دل القرآن عَلَىٰ أن الصائم يجب عليه أن يجتنب الرفث مع زوجته، وأن يجتنب مباشرة زوجته وهو صائم، هٰذَا الَّذِي دل عليه القرآن.

قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

انتبهوا يا إخوة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ مفهوم هٰذَا ماذا؟ في نهار الصيام يحرم عليكم الرفث إِلَىٰ نسائكم.

ما هو الرفث؟

الرفث: كل ما يُريده الرجل من امرأته يتلذذ به.

قَالَ الله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾؛ أي في اَللَّيْل، ثُمَّ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أي إذا صمتم فلا تُباشروهن، إذًا القرآن دل عَلَىٰ أن الصائم يجب عليه أن يجتنب اللذة مع امرأته مطلقًا ما دام أنه صائم، ولو لم تُفَصِّل السُّنَّة هٰذَا لقلنا به.

لَكِنْ السُّنَّة فصلت وبينت أن الشهوة الَّتِي يُمنَع منها الصائم هي لذة الفرج؛ لأن الشهوة يا إخوة أوسع من لذة الفرج، اللسان له شهوة، والعين لها شهوة، المقصود بالشهوة الَّتِي يتركها الصائم: لذة الفرج بالاتفاق، **وَالَّذِي دلت عليه الأدلة أنه أمران:**

الجماع أنزل أو لم ينزل: وما هو الجماع؟ أن يلتقي الختان بالختان، أو كما يعبر الفقهاء: **"أن يُغيب الحشفة في الفرج"**، فإذا غيَّب الحشفة فقد جامع، فإذا فعل أفطر، ووجب عليه القضاء، ولزمته الكفارة المغلَّظَة حَتَّىٰ لو لم ينزل، حَتَّىٰ لو كان لحظة.

والثانية: إنزال المني بفعل الإنسان: أن يفعل الصائم شيئًا يُؤدي إِلَىٰ نزول المني، فإذا حصل هٰذَا فقد أفطر وعليه القضاء، والراجح: أنه لا كفارة عليه، هاذان هما الشهوة الَّتِي يجب عَلَىٰ الصائم أن يدعها.

أما ما دون ذلك فقد دلت الأدلة عَلَى عدم منع الصائم منه إلَّا في حالتين:

الحالة الأُولى: أن يكون حرامًا أصلًا؛ كالاستمناء: أن يعبث الإنسان بنفسه بعضوه ليُخرج المني، فَهٰذَا إذا فعله ولم يُنزِل فإنه حرامٌ عليه ما يجوز له، لكنه لا يفطر، لماذا هو حرام؟ لأنه حرام عَلَىٰ كل مسلم سواء كان صائمًا أو غير صائم.

والحالة الثانية: إذا غلب عَلَىٰ ظنه أنه إن فعل فعلًا فيه لذةٌ مع زوجته يُؤدي ذلك إِلَىٰ الجماع أو الإنزال، أن يغلب عَلَىٰ ظنه أنه إذا فعل فعلًا مع زوجته فيه لذة يُؤدي ذلك غالبًا إِلَىٰ الإنزال أو الجماع.

بمعنى يعرف من حاله: إِمَّا أنه يعرف حاله أو حال امرأته، وأن هناك ضعفًا عندهم في هٰذَا الباب، وأن الباب إذا فُتح فُتح، أو حصل له سابقًا مثل هٰذَا، قبَّل امرأته فأنزل، أو وصل إِلَىٰ الجماع، في هٰذِه الحال يحرم عليه أن يفعل مع زوجته ما يستلذ به؛ لأن الذريعة إِلَىٰ الحرام حرام.

أما إذا كان يملك نفسه، ولا يصل إِلَىٰ الإنزال ولا إِلَىٰ الجماع، فَالَّذِي دلت عليه السُّنَّة أنه يجوز ذلك، ليس سنة وليس حرامًا، ليس سنةً كما قَالَ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس حرامًا كما قَالَ كثيرٌ من الفقهاء، بل هو جائزٌ؛ يعني أن يُقبل امرأته، والقبلة قبلة المرأة في الوجه، ولذلك في بعض الأحاديث: **"ينال من وجهي ما يشاء"**، يُقبل خدها، يُقبل جبينها، يُقبل شفتيها، هٰذَا كله يدخل في هٰذَا.

فَهٰذَا جائزٌ ما لم يدخل فيما ذكرناه سابقًا، لما؟ قَالَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، لماذا قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك؟ لما ذكرناه في القرآن، فإن القبلة تدخل في الرفث وفي المباشرة، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ نبي الرحمة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «**فَفِيمَ؟**» رواه أبو داوود وصححه الألباني.

فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن القبلة للصائم كالمضمضة، الإنسان يُدخِل الماء في فمه يتمضمض ولا يفطر ولا يُمنع من ذلك، فكذلك بالنسبة للقُبلة.

وقالت أُمُّنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"كَانَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ"** رواه البخاري، وعند مسلم تقول أُمُّنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"كَانَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ"**.

إذًا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقبِّل زوجته وهو صائم ويُباشرها وهو صائم، والمباشرة: الملاعبة والملاطفة دون الفرج؛ كالضم ولو لم يكن بينهما حائلٌ من لباسٍ، هٰذِه مباشرة، ولكن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أملك الناس لإربه.

الجمهور عَلَىٰ أن: الإرب هو الحاجة، وبعض العلماء قالوا: هو العضو، فكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أنه لا يتجاوز الحد ولا شك في هٰذَا، فمن كان يعلم أنه لا يتجاوز الحد يجوز له ذلك، وقد ذَكَرَ البخاري تعليقًا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **"له ما دون الفرج"** ووصله عبد الرزَّاق.

وعندما دخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ عَلَىٰ امرأته وعندها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت له: ما الَّذِي يمنعك من أن تلاعب امرأتك، قَالَ: وأنا صائم؟ قالت: وأنت صائم.

وقد جاء في بعض الروايات عند مسلم: **"وأنا صائمة وهو صائم"**، يعني كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلني وأنا صائمة وهو صائم، وفي بعض الروايات عند مسلم: **"في شهر رمضان"**.

إذًا انتبهوا يا إخوة لهذِه المسألة فإن فيها خلطًا: الصائم ممنوعٌ من الجماع مطلقًا، فإن جامع أفطر ولزمه القضاء والكفارة، وممنوعٌ من مس الفرج مطلقًا، ما يجوز، يجب عليه أن يجتنب هٰذَا الموضع، ولذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"له ما دون الفرج"**؛ لأن بعض الناس سمع أن الصائم أن الصائم يجوز له أن يباشر ما لم يُجامع فتجاوز إِلَىٰ ذلك الموضع، هٰذَا الموضع ليس مأذونًا للصائم فيه مطلقًا.

وَأَمَّا المباشرة دون ذلك، والمداعبة دون ذلك؛ كالتقبيل ونحوه، فإن كان يغلب عَلَىٰ الظن أنها تُؤدي إِلَىٰ الإنزال فإنها حرام ويجب اجتنابها، فإن فعل فأنزل أفطر، وإن لم يُنزل مع غلبة الظن أنه يُؤدي إِلَىٰ الإنزال يأثم ولا يفطر، أما إذا لم يغلب عَلَىٰ الظن التعدي والتجاوز فإن ذلك جائز.

يدل لهذا ما جاء في هٰذَا الحديث الَّذِي معنا: «يَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي»؛ يَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي: هٰذِه يا إخوة فيها رد عَلَىٰ الَّذِينَ يقولون: إنه لا يُمنع الصائم من الشهوة إِلَّا من الجماع؛ لأنه في الحديث: «يَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، «يَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي»: هٰذَا الجماع، و«يَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي» إذًا اللذة شيءٌ آخر غير الجماع، وهو الفعل الَّذِي يُؤدي إِلَىٰ الإنزال، فإذا حصل هٰذَا فإنه يكون قد فعل مفطِّرًا.

(المتن)

قَالَ الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّفَث): بِفَتْح الرَّاء وَالْفَاء يُطلق وَيُرَاد بِهِ: الْجِمَاع، وَيُطلق وَيُرَاد بِهِ: الْفُحْش، وَيُطلق وَيُرَاد بِهِ: خطاب الرجل وَالْمَرْأَة فِيمَا يتَعَلَّق بِالْجِمَاعِ.

وَقَالَ كثير من الْعلمَاء: إِن الْمُرَاد بِهِ فِي هَذَا الحَدِيث الْفُحْش ورديء الْكَلَام.

(الشرح)

وقد قلنا إنه اسم جامعٌ لكل ما يُريده الرجل من امرأته للذة سواء بالكلام أو بالفعل.

(المتن)

قَالَ: (وَالْجُنَّة) بِضَم الْجِيم هُوَ مَا يجنك؛ أَي يسترك ويقيك مِمَّا تخَاف.

(الشرح)

وقد تقدَّم بيانه.

(المتن)

وَمعنىٰ الحَدِيث: أن الصَّوْم يستر صَاحبه ويحفظه من الْوُقُوع فِي الْمعاصِي.

(والخَلُوف): بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَضم اللَّام.

(الشرح)

تُلاحظون أن المنذري هنا قَالَ: (بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة)، وَهٰذَا خلاف ما عليه الأكثرون، فالأكثرون أنه بضم الخاء، بل ضم الخاء مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صحته، وفتح الخاء كثيرٌ من العلماء يُخطِّئه، يقول: خطأ، وبعض أهل العلم يقولوا: هو جائز، ولكنه ضعيف، الصواب الضم (لخُلوف)، والحافظ المنذري يعني ممن يقولون جواز الفتح.

(المتن)

قَالَ: هُوَ تغير رَائِحَة الْفَم من الصَّوْم.

وَسُئِلَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن قَوْله تَعَالَىٰ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّه لِي»، فَقَالَ: "إِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة يُحَاسب الله عَزَّ وَجَلَّ عَبده وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ من الْمَظَالِم من سَائِر عمله، حَتَّىٰ لَا يبْقىٰ إِلَّا الصَّوْم فيتحمل الله مَا بَقِي عَلَيْهِ من الْمَظَالِم ويدخله بِالصَّوْمِ الْجنَّة هَذَا كَلَامه" وَهُوَ غَرِيب.

(الشرح)

يعني هٰذَا تفسيرٌ لسفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهٰذِه الجملة، وهي: أن الصوم لا يُقتَص منه يوم القيامة؛ لأن يوم القيامة يُقتَص من المظالم، فإذا كان الإنسان قد ظلم أحدًا، ضرب أحدًا، شتم أحدًا، قذف أحدًا، أكل مال أحد، ووافى يوم القيامة، وَهٰذَا عليه فإنه يُقتَص منه بالحسنات والسيئات، فيُؤخذ من حسناته، وتُعطى لمن ظلمه، حَتَّىٰ إذا فنيت حسناته وقد بقيت عليه مظالم، فإنه يُؤخَذ من سيئات مَن ظلمهم فتُطرح عليه.

سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إِلَّا الصوم فإنه محفوظ ما يُقتَص منه، لَكِنْ هٰذَا القول ضعيف؛ لأنه في حديث المفلس الصحيح جاء فيه: «المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَصَدَقَةٍ» وفي رواية: «وَزَكَاةٍ»، فذكر الصوم نصًّا، ثُمَّ ذَكَرَ الاقتصاص، فَهٰذَا القول وإن قاله بعض أهل العلم إِلَّا أنه ضعيف، وقد فسَّرت لكم معنى هٰذِه الجملة بتفصيل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي معنىٰ هَذِه اللَّفْظَة أوجه كَثِيرَة لَيْسَ هَذَا مَوضِع استيفائها.

وَتقدم حَدِيث الْحَارِث الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «وَآمُرُكُمْ بِالصِيَامِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِسْكٍ، كُلُّهُم يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا، وَإِنَّ الصِيَامَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

الحَدِيث رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَححهُ، إِلَّا أَنه قَالَ: «وَإِن ريح الصَّائِم أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

وَابْن خُزَيْمَة فِي (صَحِيحه) وَاللَّفْظ لَهُ، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم، وَتقدم بِتَمَامِهِ فِي الِالْتِفَات فِي الصَّلَاة.

(الشرح)

هٰذَا الحديث حديث الحارث الأشعري في أوله أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَىٰ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ وَيَأْمُرَ بَنِيٰ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ»، وفيه: «وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ» الحديث.

قَالَ: رواه الترمذي وصححه، إِلَّا أنه قَالَ: قلتُ لفظه: «وَآمُرُكُمْ بِالصِيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُم يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُم رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» اللَّهُ أَكْبَرُ، هٰذَا مثل الصائم عند الله.

«وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، وَمَثَلَ ذَلِكَ»؛ أي مثل الصائم من عباد الله، «كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ»؛ في عصابة يعني: في جمعٍ من الناس، «مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٍ» مسك مصرور في صرة لا يُرى ولا يُعلَم، لَكِنْ تُشَم الرائحة، يعني أنت لو معك صرة مسك، صرة ليس في قارورة مغلقة، المسك في داخل الصرة والصرة في جيبك تخرج الرائحة والناس يتعجبون، ما يرون شيئًا.

فالصائم عمله خفي، ألا ترون أنه يجلس مع القوم رجل صائم ما يدري أحد أنه صائم؟ بلى، نعم في رمضان نعلم بحكم أن الصيام للجميع، لَكِنْ في غير رمضان قد نجلس في المجلس ونقوم ومعنا صائم لا ندري عنه أنه صائمٌ، عمله خفيٌ، ورائحة فمه عند الناس مكروهة، تتغير بالجوع، ولكنها عند الله أطيب من ريح المسك، وقد تقدم الكلام عن هٰذَا فيما مضى.

ولذلك الصائم لا يستوحش بقلة الصائمين، يعني إذا كنتَ في بلدٍ أو مكانٍ أو أسرةٍ لا يصوم فيها إِلَّا أنت فلا تستوحش، فأنت الَّذِي معه صرة المسك، أنت الطيب عند الله، ورائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

لعلنا نقف عند هٰذَا الموطِن وغدًا إِنْ شَاءَ اللهُ نُكمل، وكما قلتُ سيكون إِنْ شَاءَ اللهُ في الحَلْقة رقم ١٠ الَّتِي تكون أول ما نخرج من الباب عَلَىٰ اليمين إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وأُذكِّر الإخوة بأمرٍ مهمٍ جدًا، وهو تبييت اَلنِّيَّة للصيام الليلة، فالليلة نُبيِّت اَلنِّيَّة، وَاَلنِّيَّةِ لا تحتاج إِلَىٰ شيء، اَلنِّيَّة أمرٌ في القلب، ومَن تسحَّر دل ذلك عَلَىٰ أنه أراد الصوم، ونقول يا إخوة اَلنِّيَّة الليلة.

والراجح من أقوال أهل العلم: أن مَن نوى الليلة الصيام فإنه يكفيه لبقية الشهر، نعم من الكمال أن ينوي كل ليلة، لَكِنْ لو غفل في ليلة فصومه صحيح ما دام أنه نوى في أول ليلة، إِلَّا إذا انقطع صومه أثناء الشهر، مثلًا سافر فأفطر، أو حاضت المرأة فأفطرت، إذا أراد أن يصوم بعد أن يزول العذر لَا بُدَّ من أن ينوي في اَللَّيْل أنه سيصوم؛ لأن نيته الأولى قد انقطعت، فأُذكِّر نفسي وإخواني بهذا الأمر العظيم.

ثُمَّ أنبِّه الإخوة إِلَىٰ أنه إِنْ شَاءَ اللهُ من الغد في دروس رمضان بعد الدرس لا أسمح لأحدٍ بأن يمشي معي، أنا في الحقيقة أكره أن يمشي معي أحد، ويعلم الله أني لا أحب أن يلتفت لي الناس، وأتمنى ألا يأبه لي الناس، ولا ينظر إليَّ أحد من الناس، أحب أن أسير وحدي مع الناس.

لَكِن كلام السَلَف: أنه يجوز ويسوغ لطالب العلم أن يمشي مع شيخه لحاجةٍ دينيةٍ أو دنيوية كَأَن يسأل الشيخ أو يطلب من الشيخ شفاعة أو نحو ذلك، ويُكره لغير هٰذَا، وأنا أرى أن الإخوة يمشون معي من أجل حاجةٍ دينية غالبًا أو دنيوية نادرًا، فلا أمنع عَلَىٰ ما قرره السَلَف، طبعًا يستثني العلماء إذا تضرر الشيخ أو تضرر الطالب أو تضرر الناس، هٰذِه مستثناة من كون المشي مع الشيخ يسوغ لحاجةٍ دينية أو حاجةٍ دنيوية.

وقد رأينا بعض شيوخنا تُقرَأ عليه كُتب في سيره من بيته إِلَىٰ المسجد، أحيانًا بعض الدروس مثلًا لشيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إذا سمعتموها تجدون أن والطالب يقرأ يقول: السلام عليكم، هٰذِه قُرأت عَلَىٰ الشيخ وهو يمشي من بيته إِلَىٰ المسجد، فإذا مر بأحد قَالَ: السلام عليكم، يمشي ويُسلِّم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، الشيخ كشيخه السعدِي، آية في العِلم، في التواضع، في محبة الخير للطلاب رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وجزاه عنَّا وعن المسلمين خير الجزاء.

الشاهد: أن ذلك يجوز وهو صنيع العلماء إذا كان لحاجةٍ دينية أو دنيوية، ويُكرَه لغير ذلك، في رمضان بعد العصر يزدحم المسجد، فخروجنا معًا قد يُؤذي الناس مع وجود السُّفر والزحام، وقد يُعطي صورةً ليست حسنة عن طلاب العلم، وينبغي عَلَىٰ طلاب العلم أن يُحافظوا عَلَىٰ الصورة الحسنة الَّتِي ينبغي أن يكون عليها طالب العلم، فأنبِّه إِلَىٰ هٰذَا الأمر، فأنبه إِلَىٰ هٰذَا الأمر.

طبعًا أيضَا إِنْ شَاءَ اللهُ لن نتوسع مثل هٰذِه الأيام، مدة الدرس في أيام رمضان ٥٠ دقيقة من البداية إِلَىٰ الختم، ٤٠ دقيقة للشرح و١٠ دقائق للإجابة عن الأسئلة، ثُمَّ نختم من أجل ألا نُضيِّق عَلَىٰ الناس ومن أجل أن يتفرَّغ من يشاء لما يشاء أن يتفرَّغ له قُبَيْل المغرب، لعلنا نُجيب عن بعض الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: أنه صاحب مطعم ومطعمه في أثناء الطريق بين المدن، هل يجوز له أن يعمل في أيام رمضان علمًا بأن الَّذِي يأكل السائقون والمسافرون؟

الجواب: نعم، إذا كان المطعم في طريق المسافرين وليس في البلد فإنه لا بأس من فتحه في النَّهَار وإطعام من يريد أن يأكل فيه، إِلَّا إذا علم أن هٰذَا الَّذِي يُريد أن يأكل ليس مسافرًا وليس معذورًا فإنه لا يُعينه، أما ما عدا ذلك فلا حرج، فإن المسافر مُرخَّصٌ له في الفطر.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: ما حكم اجتماع النساء لصلاة التراويح جماعة إذا لم يكن في مسجد القرية مكانٌ لصلاة النساء؟

الجواب: المرأة لها أن تصلي التراويح في بيتها، ولها أن تُصلي التراويح في المسجد مع اَلرِّجَال، والأفضل أن تُصلي في بيتها ولو كانت في المدينة، إِلَّا إذا علمت من حالها أنها إن صلت في بيتها انشغلت، فَإِمَّا ألا تُصلي أصلًا، وَإِمَّا ألا تُدرك ما تُصلي تنشغل، فإنها تصلي في المسجد.

وَأَمَّا اجتماع النساء للصلاة بحيث تؤُمُّهن إحداهن وتكون واقفةً في وسط الصف اَلْأَوَّلُ فجائز، ولكن لا أعلم أن نساء السلف من زمن الصحابة فمَن بعدهم كُنَّ يفْعَلْن هٰذَا في التراويح، فالفعل جائز، ولكني لا أنصح به، فَإِمَّا أن تُصلي في بيتها وَإِمَّا أن تُصلي مع اَلرِّجَال في المسجد.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: أنه يتنقل في صلاته من مكان إِلَىٰ مكان لتشهد له الأرض، فهل فعله هٰذَا صحيح؟

الجواب: خير من عبد الله مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يفعل هٰذَا، وما كان يتنقل في المسجد ليصيب كل أرض المسجد، وخير العُبَّاد بعد الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كانوا يفعلون هٰذَا، حَتَّىٰ في المسجد الواحد لم يُنقَل عنهم أنهم كانوا يتنقلون في المسجد، فيُصلي مرة في وسط الصف، ومرة في يمين الصف، ومرة في يسار الصف، ومرة هنا، ومرة هنا، ومرة هنا حَتَّىٰ تشهد له يعني أكبر كمية من الأرض، فضلًا عن كونهم كانوا يخرجون من المسجد إِلَىٰ مسجدٍ آخر، وكلما صليت شهدت لك الأرض الَّتِي صليت عليها.

فمثل هٰذَا لا يُشرَع أن يتنقل الإنسان بين المساجد لا غرض له إِلَّا أحد أمرين:

⬅ أن يتعب زيادة ليُؤجر، والعلماء يقولون: **"المشقة إن وقعت أُجر عليها الإنسان ولا يُشرَع له أن يوقعها"**.

⬅ أو يُكثِّر أماكن الصلاة فإن هٰذَا ليس بمشروع.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول شخص يقوم ببناء شقق ويأتيه أناس لشرائها قبل البناء فيدفعون إليه مبلغًا من المال كالحجز المقدَّم، فما حكم فعلهم؟

الجواب: إن كان هو الَّذِي يبني فهو المالك الَّذِي يبني، وكان وصف البناء معلومًا بما يرفع الجهالة والغرر، فإنه يجوز البيع حَتَّىٰ قبل البناء.

يعني مثلًا يا إخوة: أنا أملك قطعة أرضٍ كبيرة، وسأبني عليها أنا، أنا المالك الَّذِي سأبني، حَتَّىٰ لو جئت بمقاول أنا الَّذِي سأبني، أنا أدفع، بيوتًا عُلِم وصفها علمًا يرفع عنها الجهالة والغرر، فإنه يجوز لي أن أبيعها حَتَّىٰ قبل أن أبدأ، ويُسمى هٰذَا: بالاستصناع، ويجوز بيعها أثناء البناء ما دامت القيود الَّتِي ذكرتها موجودة.

لَكِنْ إذا اشتريت أنت، فلا يجوز لك أن تبيعها حَتَّىٰ تملكها، يعني إذا اشتريت عَلَىٰ الخريطة ليس لك أن تبيع عَلَىٰ الخريطة؛ لأنك هنا لن تكون صانعًا، فليس هٰذَا من الاستصناع، وَإِنَّمَا نرجع إِلَىٰ بيع الأعيان، فيُشترَط في بيعك ما يُشترَط في بيع الأعيان.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: إذا عمل عمرةً الليلة هل تُعتبر عمرة في رمضان؟

الجواب: العلماء مختلفون، فمن العلماء مَن قَالَ: العِبْرَة بعقد العمرة، بعقد الإحرام، ومن العلماء من قَالَ: العِبْرَة بأن يُوقع شيئًا من العمرة في رمضان.

✍ **والراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ:** أنه إن أوقع الطواف فما بعده بعد دخول شهر رمضان فهي عمرةٌ في رمضان، ولو عقد الإحرام قبل، لكنه لم يشرع في الطواف إِلَّا بعد المغرب اليوم الليلة، فإنه يكون قد اعتمر في رمضان.

أما إذا شرع في الطواف قبل المغرب فقد انعقد الركن الأعظم من الأعمال قبل رمضان، فلا تكون عمرته في رمضان، هٰذَا الَّذِي يظهر لي رجحانه في المسألة، واللهُ أَعْلَمُ.

تقبل الله من الجميع، ويسَّر الله للجميع اليسرىٰ، وأنعم علينا بالخيرات والبركات في شهرنا.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ